ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

أهم التعديلات التشريعية المتعلقة بفسخ العقد غير محدد المدة وتحديد المقابل بالإرادة المنفردة في القانون المدني الفرنسي المعدل عام 2016 و2018

The Most Important Legislative amendments Related to the Unilateral Termination of an Open Ended Contract and Fixation of the Consideration According to the French Civil Law Amended in 2016 and 2018

رغيد عبد الحميد فتال *

Raghid Fattal

جامعة عجمان ،دولة الإمارات العربية المتحدة

raghid.fattal@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020-04-24 تاريخ القبول: 2020-06-22 تاريخ النشر:2020-10-30

ملخص

على غرار العديد من القوانين العربية، لم يكن القانون المدني الفرنسي ينظم فسخ العقد غير محدد المدة بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة إلا في حالات استثنائية، إلا أن القضاء الفرنسي كان يجيز فسخ العقد غير محددة المدة بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة لأي سبب بشرط احترام مهلة إنذار. ولكن بعد تعديل التشريع عام 2016 و2018، سمح المشرع الفرنسي بموجب نص عام فسخ أي عقد غير محدد المدة بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة حتى لو لم يخل الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته، بشرط احترام مهلة الإنذار المتفق عليها، أو المهلة المعقولة في حال عدم الاتفاق على مهلة الإنذار. فهل هناك إجراءات يجب اتباعها؟ وما هي مهلة الإنذار التي يجب احترامها، وما هي مهلة الإنذار المعقولة؟ وما هو معيارها؟ ماذا لو كانت مهلة الإنذار المتفق عليها غير معقولة كأن تكون قصيرة جداً كما لو كان العقد من عقود الإذعان مثلاً؟

كما أجاز القانون المدني الفرنسي المعدل لأحد المتعاقدين تحديد المقابل في بعض العقود بإرادته المنفردة، كعقود الإطار وعقود العمل. فما شروط ذلك؟ وهل للقضاء أي رقابة على ذلك في حال تعسف أحد المتعاقدين في استعماله هذا الحق؟

الكلمات المفتاحية

القانون الفرنسي المعدل عام 2016و2018، فسخ العقد غير محدد المدة، فسخ العقد بالإرادة المنفردة، تحديد المقابل في بعض العقود بالإرادة المنفردة.

Abstract

Like many Laws in the Arab World, the French Civil Law did not organize the unilateral termination of an open

*المؤلف المرسل : رغيد عبد الحميد فتال raghid.fattal@gmail.com

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ended contract, except in few exceptional cases. However, the French courts have authorized this in all types of continuous contracts, for any reason whatsoever, provided that the party serves a notice period. After the amendment of the French Civil Law in 2016 and 2018, the latter authorizes any party to terminate the contract unilaterally, for any reason whatsoever, provided that the party serves a notice period as agreed upon. In case the parties did not agree on the period, a reasonable period shall be applicable. But, what is the procedure to follow? What are the criteria of a reasonable period? What if the agreed notice period was not reasonable, like in case of contracts of adhesion?

In addition to that, the amended French Civil Law has given the right to a party to few contracts to unilaterally fix the consideration. What are these contracts? Do the courts control the abuses that may be committed by the party?

Keywords: Amended French Civil Law in 2016 and 2018, termination of an open ended contract, unilateral termination of a contract, unilaterally fix of the consideration.

مقدمة

1. ينظم القانون المدني سلوك الأشخاص في المجتمع، وهو يعكس حاجات المجتمع وأفراده، فهو بالتالي يجب أن يتعدل باستمرار لمواكبة التطورات الحاصلة ولتلبية تلك الحاجات. ولأن هذه الحاجات تتطور بسرعة فائقة جداً تفوق بكثير السرعة التي يستغرقها تعديل التشريع، لذا تضطر المحاكم أحياناً لإعادة تفسير النصوص القانونية القائمة مستبقةً تعديل التشريع وبشكل يتلاءم مع الوضع الجديد. فقد لوحظ بالفعل أن المحاكم الفرنسية باتت بالفترات الأخيرة تفسر العديد من النصوص القانونية بصورة مختلفة عن السابق تحقيقاً لهذا الهدف، مما دفع المشرع الفرنسي إلى تعديل القانون عدة مرات، كان آخرها ما قام به من تعديل لبعض النصوص القانونية المتعلقة بالعقد في القانون المدني الفرنسي بموجب المرسوم رقم 131 لسنة 2016 الصادر في 10 فبراير 2016، والقانون رقم 287/2018 الصادر بتاريخ 20 أبريل 2018[1]، ولبعض النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية. يطلق الفرنسيون على القواعد المنظمة للعقود مصطلح «قانون العقود»، في حين يطلقون على القواعد المنظمة للمسؤولية مصطلح «قانون المسؤولية».

ومما لا ريب فيه أن تعديل «قانون العقود» قد طال مسائل جوهرية تتعلق بتكوين العقد، وآثاره، ومدته وحوالته، ونتائج عدم تنفيذه. سنعالج في هذا البحث أبرز التعديلات التي طالت أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين. إذاً يخرج عن نطاق بحثنا التعديلات والمستجدات المتعلقة بتكوين العقد حيث استغنى المشرع الفرنسي عن ركني المحل والسبب؛ كما يخرج عن بحثنا المستجدات المرتبطة بمدة العقد وحوالته، ونتائج عدم تنفيذه. وهذه التعديلات هي بصورة عامة عبارة عن تقنين لتوجهات المحاكم، أي تكريسها في نصوص قانونية. وهذا الأمر يؤكد على أهمية دور القضاء الفرنسي في تعديل التشريعات، والذي بدوره يستأنس

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

بآراء الفقهاء.

2. الإشكاليات وأهمية البحث

على غرار العديد من القوانين العربية، لم يكن القانون المدني الفرنسي ينظم فسخ العقد غير محدد المدة بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة إلا في حالات استثنائية، إلا أن القضاء الفرنسي كان يجيز فسخ العقد غير محددة المدة بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة لأي سبب بشرط احترام مهلة إنذار. ولكن بعد تعديل التشريع عام 2016 و2018، سمح المشرع الفرنسي بموجب نص **عام** فسخ أي عقد غير محدد المدة بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة حتى لو لم يخل الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته، بشرط احترام مهلة الإنذار المتفق عليها، أو المهلة المعقولة في حال عدم الاتفاق على مهلة الإنذار. فهل هناك إجراءات يجب اتباعها؟ وما هي مهلة الإنذار التي يجب احترامها، وما هي مهلة الإنذار المعقولة؟ وما هو معيارها؟ ماذا لو كانت مهلة الإنذار المتفق عليها غير معقولة كأن تكون قصيرة جداً كما لو كان العقد من عقود الإذعان مثلاً؟

كما أجاز القانون المدني الفرنسي المعدل لأحد المتعاقدين تحديد المقابل في بعض العقود بإرادته المنفردة. فما هي هذه العقود؟ وما شروط ذلك؟ وهل للقضاء أي رقابة على ذلك في حال تعسف أحد المتعاقدين في استعماله هذا الحق؟

ولا يخفى على أحد أن الإجابة عن هذه التساؤلات في غاية الأهمية، لما فيها من استفادة من تجارب الآخرين وقوانينهم، فيمكننا أخذ ما هو مفيد لمجتمعنا، وإقصاء ما هو غير ذلك.

3. المنهج وخطة البحث

سنعالج الإشكاليات والتساؤلات المطروحة عبر اتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث سنستعرض تباعاً فسخ العقد غير محدد المدة بالإرادة المنفردة (المبحث الأول)، وتحديد المقابل المالي في بعض العقود بالإرادة المنفردة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: فسخ العقد غير محدد المدة بالإرادة المنفردة

4. تمهيد وتقسيم:

قد يبرم المتعاقدان عقداً من العقود المستمرة دون تحديد مدته. فهل هذا يلزم كل طرف بتنفيذ التزاماته ما دام الطرف الآخر ينفذ التزاماته، وبالتالي يبقى المتعاقدان مرتبطان بالعقد بصورة أبدية طالما لم يتفقا على فسخه؟ أم أن هناك آلية لفسخ هكذا عقد حتى لو لم يخل الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته.

سنعالج هذه المسألة في هذا المبحث عبر مطلبين:

المطلب الأول: فسخ العقد غير محدد المدة في ظل القانون المدني الفرنسي قبل التعديل

المطلب الثاني: فسخ العقد غير محدد المدة في ظل القانون المدني الفرنسي بعد التعديل

المطلب الأول: فسخ العقد غير محدد المدة في ظل القانون المدني الفرنسي قبل التعديل

في السابق، كان القانون المدني الفرنسي قبل تعديله يخلو من نص **عام** صريح حول إمكانية فسخ العقد غير محدد المدة من قبل أي من أطرافه، حتى لو لم يخل الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته. وعلى الرغم من ذلك، كان الفقهاء[2] والمحاكم[3] يجيزون ذلك استناداً لمبدأ عام وهو منع الالتزامات المؤبدة الذي يعتبر مبدأ دستورياً بحسب المجلس الدستوري الفرنسي[4]. وقد طبق ذلك في

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

شتى المجالات، مثال على ذلك: عقود العارية[5]، وعقود التوزيع[6]، والوعد بالتعاقد غير المقترن بالمدة التي يجب خلالها إبرام العقد الموعود به[7]، وغيرها...

وبناءً على ما تقدم، كانت محكمة النقض الفرنسية تجيز لأحد المتعاقدين فسخ العقد غير محدد المدة من دون اللجوء للقضاء، بالرغم من عدم وجود نص عام مباشر يجيز لها ذلك معتبرةً أنه «في حال عدم وجود أي نص قانوني خاص، يجوز لأي طرف في عقد غير محدد المدة [...] إنهاء العقد بإرادته المنفردة، ويتحمل المسؤولية في حالة التعسف باستعمال الحق»[8]. ومن أحكام محكمة النقض الفرنسية، نذكر أيضاً حكمها الصادر بتاريخ 8 فبراير 2017 والذي اعتبرت فيه ما يأتي: «إن العقد متتابع التنفيذ الذي لم يتضمن أي أجل، هو غير باطل، ولكنه يشكل عقد غير محدد المدة ويجوز لأي من طرفيه فسخه بإرادته المنفردة بشرط احترام مهلة إنذار عادلة»[9]. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة لم تكن تذكر أي نص قانوني في أحكامها لتبرير إمكانية فسخ العقد غير محدد المدة بالإرادة المنفردة لخلو التشريع الفرنسي من ذلك، وقد كان الفقهاء الفرنسيون يؤيدون توجه المحاكم[10].

المطلب الثاني: فسخ العقد غير محدد المدة في ظل القانون المدني الفرنسي بعد التعديل

سن نص قانوني عام يجيز فسخ العقد غير محدد المدة بالإرادة المنفردة دون حكم قضائي

لقد كرس القانون المدني الفرنسي المعدل توجه القضاء والفقه بخصوص مسألة "فسخ العقد غير محدد المدة بالإرادة المنفردة» في نصوص قانونية، فقد نصت المادة 1210 منه على أن الالتزامات المؤبدة ممنوعة، وأنه يحق لكل متعاقد إنهاءها وفقاً للشروط الواردة بالنسبة للعقد غير محدد المدة[11].

كما أجازت المادة 1211 من القانون المدني الفرنسي المعدل لكل طرف في عقد غير محدد المدة إنهاءه في أي وقت، بشرط احترام مهلة الإنذار المتفق عليها، أو مهلة معقولة في حال عدم الاتفاق على مهلة[12]، حتى لو لم يخل الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته. وتجدر الإشارة إلى أن القواعد المكرسة في هاتين المادتين هي آمرة لأنها تتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو استبعاد حكمها[13].

إذاً، على المتعاقد الذي يرغب في إنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة أن يراعي مهلة الإنذار المنصوص عليها في العقد. ولكن إذا لم يلحظ العقد مهلة إنذار، فيتعين عليه في هذه الحالة مراعاة مهلة إنذار معقولة. وهذه المادة لم تكن منسجمةً مع "مبادئ قانون العقود الأوروبي" PDEC في المادة 6:109 منه التي نصت على إمكانية فسخ العقد غير محدد المدة بشرط "احترام مهلة إنذار معقولة"[14]، دون الاعتداد بالمهلة المتفق عليها والتي يمكن ألا تكون معقولة بنظر المحكمة. وهذا ما نراه صواباً خاصةً أنه في عقود الإذعان، يمكن أن يتفق الطرفان على مهلة غير معقولة. لذلك نحن نميل إلى النص الأوروبي.

تحديد معايير مهلة الإنذار المعقولة

لم يحدد المشرع الفرنسي معنى « مهلة الإنذار المعقولة » الواردة في المادة 1211 من القانون المدني الفرنسي المعدل تاركاً الأمر للقضاء، ومن دون تحديد أي معايير، إلا أن مبادئ قانون العقود الأوروبي PDEC قد نصت على أن المهلة المعقولة تعتمد على "الفترة الزمنية التي نُفذ العقد خلالها، والجهود والمبالغ التي تكبدها المتعاقد الآخر لتنفيذ هذا العقد، والوقت الذي يحتاجه هذا المتعاقد لإبرام عقد مشابه مع متعاقد آخر"[15]. وهذا ما نراه صواباً، إذ أن المهلة يجب أن تهدف لحماية المتعاقد الآخر الذي

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

يتمسك بالعقد.

أثر عدم احترام مهلة الإنذار

قد لا يحترم المتعاقد -الذي رغب بإنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة – مهلة الإنذار المتفق عليها في العقد أو في أي اتفاق مستقل، أو مهلة معقولة في الحالات التي لم يتضمن العقد أو الاتفاق مهلة الإنذار. في هذه الحالة، تترتب في حقه المسؤولية المدنية، وإن لم تنص على ذلك المادة 1211 من القانون المدني الفرنسي المعدل، حيث تطبق القواعد العامة. هذه المسؤولية تكون عقدية إذا كانت المهلة منصوصاً عليها في العقد أو الاتفاق، لأنه في هذه الحالة يكون المتعاقد قد أخل في التزامه العقدي. أما إذا كانت المهلة غير منصوص عليها في العقد أو الاتفاق، تكون المسؤولية حينئذ تقصيرية لأن المتعاقد لم يخالف التزاماً عقدياً[16].

أما عن أثر ترتب المسؤولية، فهل يمكن المطالبة بالتنفيذ العيني أم فقط بالتعويض؟

لقد أجاب القضاء الفرنسي بالإيجاب، معتبراً أنه يجوز إلزام المتعاقد الذي أنهى العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة دون مراعاة المهلة بإعادة تنفيذ العقد، ومن هذه الأحكام نذكر الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 27 سبتمبر 2017، والحكم الصادر بتاريخ 8 أبريل 2014[17].

كما سمحت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 أكتوبر 2018 المطالبة بالتعويض لعلة عدم احترام مهلة الإنذار[18]، بشرط إثبات وقوع ضرر. أما في حال عدم إثبات وقوع ضرر، فلا يمكن المطالبة بالتعويض. ففي حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 2017-11-، اعتبرت أنه في حال لم يثبت المتعاقد الضرر الذي أصابه من جراء عدم التنفيذ، فلا يمكنه المطالبة بالتعويض[19]. وهذا ما نراه صواباً، إذ أنه لا تعويض من دون ضرر.

هل يمكن أن تترتب مسؤولية المتعاقد -الذي فسخ العقد بإرادته المنفردة - بالرغم من احترامه مهلة إنذار؟

في ظل غياب معالجة المادة 1211 من القانون المدني الفرنسي المعدل، يمكن توقع وجود رأيين. الأول يعتبر أنه في حال احترام مهلة الإنذار، لا تترتب مسؤولية المتعاقد. أما الثاني فقد اعتبر أن المسؤولية قد تترتب على الرغم من غياب نية الإضرار، مستنداً في ذلك إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود[20]، علماً أنه في حال سكوت النص تطبق المبادئ العامة للمسؤولية، هذا ما أكده التقرير المرفوع لرئيس الجمهورية حول مرسوم 10 فبراير 2016[21].

بالواقع، نحن نرى أن فسخ العقد غير محدد المدة بالإرادة المنفردة لا يرتب المسؤولية في حال تم احترام مهلة الإنذار، علماً أننا نؤيد فكرة مهلة الإنذار المعقولة التي تبناها المشرع الأوروبي الذي لم يأخذ بالمهلة المتفق عليها. فالمهلة المتفق عليها يمكن ألا تكون معقولة، ففي هذه الحالة يجب أن تترتب مسؤولية المتعاقد لأن احترام هذه المهلة لم يكن كافياً لرفع الضرر عن المتعاقد الآخر. إن النصوص المضافة حديثاً والتي تجيز فسخ العقد غير محدد المدة بإرادة أحد طرفيه المنفردة ليست النصوص الوحيدة التي تخفف من القوة الملزمة للعقد، إذ أن هناك نصوصاً أخرى تجيز مثلاً تحديد المقابل المالي بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة في بعض العقود.

مجلة الحقوق والعلوم الانساني
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

المبحث الثاني: تحديد المقابل المالي في بعض العقود بالإرادة المنفردة

تمهيد وتقسيم

لقد أضاف القانون المدني الفرنسي المعدل نصوصاً صريحةً تسمح بتحديد المقابل المالي بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة في عقود العمل، وفي عقود يطلق عليها الفرنسيون مصطلح «عقود الإطار» contrats-cadre. لذلك سنعالج هذا المبحث على الشكل الآتي:

المطلب الأول: تحديد المقابل بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة استناداً لعقود الإطار

المطلب الثاني: تحديد المقابل في عقود العمل بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة

المطلب الأول: تحديد المقابل بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة استناداً لعقود الإطار contrats-cadre

الوضع في ظل القانون المدني الفرنسي قبل التعديل

في السابق، كان القانون المدني قبل التعديل يخلو من تعريف ل"عقد الإطار" contrat-cadre، ومن أي نص صريح يجيز لأحد الأطراف تحديد المقابل في حالة "عقود الإطار" بإرادته المنفردة. ولكن وعلى الرغم من ذلك، لقد كرست الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية المؤلفة من رؤساء جميع غرف محكمة التمييز هذا الحق لأحد المتعاقدين في حكمها الشهير الصادر في 1 -12- 1995، حيث قضت بما يلي: "إذا كان الاتفاق (عقد الإطار) يجيز عقد اتفاقات مستقبلية، فإذا لم ينص عقد الإطار على "المقابل في هذه العقود (المستقبلية)"، فهذا لا يؤثر على صحته (أي صحة عقد الإطار)، إلا إذا وجد نص قانوني خاص مخالف لذلك. إن التعسف في تحديد المقابل لا يؤدي إلا للفسخ أو التعويض" (في هذا الحكم، سمحت الهيئة العامة لمحكمة النقض بتحديد المقابل عند إبرام العقد اللاحق أي المستقبلي بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة، مستمدةً ذلك من غياب النص على المقابل)[22].

وهذا الحكم قد تبعه عدة أحكام كان آخرها الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 4 نوفمبر 2014[23].

الوضع في ظل القانون المدني الفرنسي المعدل

أضاف القانون المدني الفرنسي المعدل **تعريفاً** ل «عقد الإطار» في المادة 1111 منه، إذ عرفت المادة المذكورة هذا المصطلح الجديد - والذي لم يعرفه القانون الفرنسي قبل التعديل - بأنه اتفاق بين الأطراف على الأحكام العامة للعقود المستقبلية التي ستبرم بينهم[24]. وبناءً عليه، إن «عقد الإطار» cadre contrat يختلف عن "العقد الجماعي" contrat collectif حيث يعتبر عقد العمل الجماعي من أبرز الأمثلة عليه، وهو العقد الذي ينظم شروط العمل ما بين طائفة أصحاب الأعمال وطائفة العمال. وهنا نرى أن في العقود الجماعية **كل فرد من الطائفتين قد ارتبط بعقد لم يقبله ولم يكن طرفاً فيه**، وأصبح لا يستطيع الخروج في عقد فردي عن نصوص العقد الجماعي.

إن أطراف "عقد الإطار" هم ذاتهم أطراف العقود المستقبلية التي ستبرم. أما أطراف العقد الجماعي يختلفون عن أطراف العقد الفردي الذي يجب ألا يخالفه.

كما كرست المادة 1164 من القانون المدني الفرنسي المعدل صراحةً أنه في "عقود الإطار" contrats cadre، يمكن **الاتفاق على أن يحدد أحد الأطراف منفرداً المقابل في العقود التي سيبرمها المتعاقدون مستقبلاً**. ولكن في هذه الحالة يقع على عاتق هذا

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الأخير أن يبرر المقابل الذي حدده في هذه العقود فيما لو اعترض الطرف الآخر. وإذا تبين أن الطرف الذي حدد المقابل متعسف، يمكن للطرف الآخر مقاضاته أمام المحكمة المختصة للحصول على تعويض عن الضرر، وعند الاقتضاء فسخ العقد[25].

نحن لا نؤيد هذا التعديل، بل نؤيد أن يحدد الطرفان المقابل إما في عقد الإطار ذاته، أو في العقود التي سيبرمها المتعاقدان مستقبلاً. وبالواقع، لم ترهذه المادة تأييد بعض الفقهاء[26].

تجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة 1164 من القانون المدني الفرنسي المعدل قد خرج عما كرسته الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير الصادر في 1 1995-12- بأمرين:

الأول: ضرورة وجود اتفاق مسبق بين الأطراف على أن يحدد أحدهما المقابل منفرداً في العقد الثاني عند إبرامه. هذا الأمر لم يكن موجوداً في حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض[27].

الثاني: وجود التزام على عاتق الطرف الذي يحدد المقابل بتبرير هذا المقابل في حال حصول نزاع على ذلك.

حتى اليوم، لم يصدر أي حكم عن القضاء الفرنسي بخصوص المادة 1164 من القانون الفرنسي المعدل. لعل السبب في ذلك هو حداثة التعديل. ولكن يؤكد الفقه على أن التعويض الذي يمكن أن يحكم به القاضي على الطرف الذي تعسف في تحديد المقابل ليس بالضرورة موازياً لفرق المقابل أو الثمن، بل قد يكون أكثر من ذلك إذا ألحق هذا الفعل خسارة بالطرف الآخر[28].

المطلب الثاني: تحديد المقابل في عقود العمل بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة

المقصود بمصطلح «عقود العمل» contrats de prestation de service

يقصد بمصطلح «عقود العمل» العقود التي بموجبها يقدم أحد الطرفين للآخر خدمة (عمل) لقاء مقابل، وهي : عقد المقاولة، وعقد العمل بالمعنى الدقيق، وعقد الوكالة، وعقد الإيداع، وعقد الحراسة.

المادة 1165 من القانون المدني الفرنسي المعدل تُقنن التوجه القضائي السائد

لقد أضاف المرسوم الصادر عام 2016 المادة 1165 من القانون المدني الفرنسي المعدل والتي تعدلت مؤخراً بموجب المادة 7 – أولاً من القانون رقم 287/2018 الصادر بتاريخ 20 أبريل 2018[29]. هذه المادة تنص على أنه في عقود العمل، إذا لم يتفق الأطراف قبل تنفيذها على المقابل، يحق للدائن أن يحدد المقابل بإرادته المنفردة. ويتعين على هذا الأخير تبرير المقابل في حال حصول أي نزاع حوله. وإذا تبين أن هناك تعسف في تحديد المقابل، يمكن اللجوء إلى القضاء بهدف الحصول على تعويض عن الضرر، وعند الاقتضاء فسخ العقد[30]. تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قننت توجه الفقه والقضاء في فرنسا[31]. وقد أيد الفقهاء ما جاءت به هذه المادة[32].

وهنا نود القول بأننا نؤيد إعطاء الدائن الحق في تحديد المقابل منفرداً في هذه العقود لأنه قد يجنب المتعاقدين اللجوء للقضاء (وبالتالي إرهاق القضاة، ودفع رسوم قضائية، ودفع أتعاب المحاماة). أما إذا لم يوافق صاحب العمل على المقابل الذي حدده الدائن فعندئذ يلجأ المدين للقضاء، فإذا تبين أن هناك تعسف في تحديد المقابل، تحكم المحكمة بالتعويض عن الضرر لصالح المدين، وعند الاقتضاء بفسخ العقد.

لم تصدر أحكام قضائية عن محكمة النقض الفرنسية حتى هذه الساعة لتوضح كيفية تطبيق هذه المادة، ربما بسبب حداثة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

التعديل التشريعي. وفي جميع الحالات، لا شك بأن هذه التعديلات مهمة جداً ومن شأنها تسهيل التعاملات التجارية بين المتعاقدين، واختصار الكثير من الجهد والوقت والمال.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، نخرج بعدة نتائج، ونوصي بعدة توصيات:

في السابق، كان القانون المدني الفرنسي قبل تعديله يخلو من نص عام صريح حول إمكانية فسخ أي عقد غير محدد المدة بالإرادة المنفردة لأي من أطرافه. وعلى الرغم من ذلك، كان الفقهاء والمحاكم يجيزون ذلك استناداً لمبدأ عام ألا وهو منع الالتزامات المؤبدة الذي يعتبر مبدأ دستورياً.

1- لاحقاً، لقد كرس القانون المدني الفرنسي المعدل توجه القضاء والفقه بخصوص مسألة «فسخ العقد غير محدد المدة بالإرادة المنفردة» في نص قانوني عام، فقد أجازت المادة 1211 منه لكل طرف في عقد غير محدد المدة إنهاءه في أي وقت، بشرط احترام مهلة الإنذار المتفق عليها، أو مهلة معقولة في حال عدم الاتفاق على مهلة. هذه المادة لم تكن منسجمةً مع «مبادئ قانون العقود الأوروبي» PDEC في المادة 6:109 منه التي نصت على إمكانية فسخ العقد غير محدد المدة بشرط "احترام مهلة إنذار **معقولة**»، دون الاعتداد بالمهلة المتفق عليها والتي يمكن ألا تكون معقولة بنظر المحكمة.

التوصية: نوصي المشرع في الدول العربية بسن نص قانوني عام يجيز فسخ أي عقد غير محدد المدة بإرادة أحد المتعاقدين المنفردة حتى لو لم يخل الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته، على غرار نص المادة 1211 من القانون المدني الفرنسي المعدل، مع تعديله لجهة المهلة التي يجب احترامها قبل الفسخ لتكون مهلة معقولة، بغض النظر عن المهلة المتفق عليها والتي قد لا تكون معقولة خاصةً إذا ما وردت في عقد إذعان.

لم يحدد المشرع الفرنسي معنى « مهلة الإنذار المعقولة » الواردة في المادة 1211 من القانون المدني الفرنسي المعدل تاركاً الأمر للقضاء، ومن دون تحديد أي معايير، إلا أن مبادئ قانون العقود الأوروبي PDEC قد نصت على أن المهلة المعقولة تعتمد على "الفترة الزمنية التي نُفذ العقد خلالها، والجهود والمبالغ التي تكبدها المتعاقد الآخر لتنفيذ هذا العقد، والوقت الذي يحتاجه هذا المتعاقد لإبرام عقد مشابه مع متعاقد آخر". وهذا ما نراه صواباً، إذ أن المهلة يجب أن تهدف لحماية المتعاقد الآخر الذي يتمسك بالعقد.

التوصية: نوصي المشرع العربي والفرنسي بسن مادة قانونية على غرار المادة الواردة في مبادئ قانون العقود الأوروبي تحدد المعايير التي على المحكمة اتباعها لتحديد المهلة المعقولة وهي «الفترة الزمنية التي نُفذ العقد خلالها، والجهود والمبالغ التي تكبدها المتعاقد الآخر لتنفيذ هذا العقد، والوقت الذي يحتاجه هذا المتعاقد لإبرام عقد مشابه مع متعاقد آخر».

2- إذا لم يحترم المتعاقد -الذي رغب بإنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة – مهلة الإنذار المتفق عليها في العقد أو في أي اتفاق مستقل، أو مهلة معقولة في الحالات التي لم يتضمن العقد أو الاتفاق مهلة الإنذار، تترتب في حقه المسؤولية العقدية إذا كانت المهلة منصوصاً عليها في العقد أو الاتفاق. أما إذا كانت المهلة غير منصوص عليها في العقد أو الاتفاق، تكون المسؤولية حينئذ تقصيرية لأن المتعاقد لم يخالف التزاماً عقدياً.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

3- يجوز إلزام المتعاقد الذي أنهى العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة **دون مراعاة مهلة الإنذار** بإعادة تنفيذ العقد إذا طلب الدائن ذلك، هذا ما أكده الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 27 سبتمبر 2017. أما إذا فضل الدائن المطالبة بالتعويض فيمكنه ذلك بشرط إثبات وقوع ضرر (هذا ما أكده الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25-10-2018). ففي حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 11--2017، اعتبرت أنه في حال لم يثبت المتعاقد الضرر الذي أصابه من جراء عدم التنفيذ، فلا يمكنه المطالبة بالتعويض. وهذا يعني أن عدم مراعاة مهلة الإنذار لا يكفي بحد ذاته لثبوت الضرر.

4- أضاف القانون المدني الفرنسي المعدل **تعريفاً** ل «عقد الإطار» في المادة 1111 منه، إذ عرفت المادة المذكورة هذا المصطلح الجديد - والذي لم يعرفه القانون المدني الفرنسي قبل التعديل - بأنه اتفاق بين الأطراف على الأحكام العامة للعقود المستقبلية التي ستبرم بينهم. وبناءً عليه، إن «عقد الإطار» cadre contrat يختلف عن "العقد الجماعي" contrat collectif.

5- أضاف القانون المدني الفرنسي المعدل نصوصاً صريحةً تسمح لأحد المتعاقدين في عقد الإطار وعقد العمل بتحديد المقابل بإرادته المنفردة. وإذا تبين أن الطرف الذي حدد الثمن منفرداً متعسف، يمكن للطرف الآخر إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة بهدف الحصول على تعويض عن الضرر، وعند الاقتضاء فسخ العقد.

التوصية: نوصي بسن نص عام في القوانين المدنية العربية على غرار المادة 1165 من القانون المدني الفرنسي المعدل تسمح بتحديد المقابل بصورة منفردة من قبل أحد المتعاقدين في عقد العمل فقط دون عقد الإطار، للأسباب التي أوردناها في متن البحث، مع الإشارة إلى أنه يقصد بمصطلح «عقود العمل» العقود التي بموجبها يقدم أحد الطرفين للآخر خدمة (عمل) لقاء مقابل، مثل: عقد المقاولة، وعقد العمل بالمعنى الدقيق، وعقد الوكالة، وعقد الإيداع، وعقد الحراسة.

قائمة المراجع

1- الكتب

1- Terré Fr., Simler Ph. et Lequette Y., Droit civil. Les obligations, Dalloz, 11e éd., 2013.

2- البحوث المنشورة

1- C.-E. Bucher, « Le traitement des situations d'imprévision dans l'ordonnance : il manque la notice », Contrats, Conc., Cons. 2016, n° 5, Dossier 6.

2- Deshayes O., Genicon Th. et Laithier Y.-M., Réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. Commentaire article par article, LexisNexis, 2016, art. 1164.

3- Gaël Chantepie, Contrat : effets, Dalloz, Répertoire de droit civil, Janvier 2018, p. 109.

4- Grimaldi C., La fixation du prix, RDC 2017.

5- Labarthe F., La fixation unilatérale du prix dans les contrats cadre et prestations de services. Regards interrogatifs sur les articles 1164 et 1165 du Code civil, JCP G 2016, no 23, 642.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

6- G. Lardeux, Le contrat de prestation de services dans les nouvelles dispositions du Code civil, D. 2016. 1659.

7- Mathias Latina, Contrat : généralités, Répertoire de droit civil, mai 2017, p. 107.

8- Mestre J., Résiliation unilatérale et non-renouvellement dans les contrats de distribution, in La cessation des relations contractuelles d'affaires, Mestre J. (sous la dir.), PUAM, 1997.

9- Moury J., Retour sur le prix : le champ de l'article 1163, alinéa 2, du Code civil, D. 2017.

10- P. Puig, Le contrat d'entreprise, in L. Andreu et M. Mignot [dir.], Les contrats spéciaux et la réforme du droit des obligations, 2017, Institut Universitaire Varenne, coll. Colloques et essais, p. 149.

3- الأحكام القضائية

1- Cass. civ. 3, 30 janvier 2020, N° de pourvoi: 18-24105.

2- Cass. com., 25 mars 1991, no 88-18.473, Contrats, conc., consom. 1991, comm. 162, note Leveneur L.

3- Cass. 1re civ., 5 févr. 1985, no 83-15.895, Bull. civ. I, no 54.

4- Cons. const., 9 nov. 1999, no 99-419 DC, JO 16 nov., p. 16962, RTD civ. 2000, p. 109, obs. Mestre J. et Fages B.

5- Cass. 3e civ., 4 avr. 2007, no 06-12.195, Bull. civ. III, no 56, RLDC 2007/38, no 2518, obs. Doireau S.

6- Cass. 1re civ., 3 févr. 2004, no 01-00.004, Bull. civ. I, no 34, Contrats, conc. consom. 2004, comm. 53, RLDC 2004/4, no 123, note Vignal N.

7- Cass. 1re civ., 29 mai 2001, no 99-13.594, Bull. civ. I, no 153, D. 2002, p. 30, concl. Sainte-Rose J.

8- Cass. 1re civ., 12 nov. 1998, no 96-19.549, Bull. civ. I, no 312, Contrats, conc., consom. 1999, comm. 22, note Leveneur L.

9- Cass. 1re civ., 19 nov. 1996, no 94-20.446, Bull. civ. I, no 407, D. 1997, jur., p. 145, note Bénabent A.

10- Cass. com., 27 sept. 2017, no 16-13.112, AJ Contrat 2017, p. 542, obs. Coupet C., RTD civ. 2017, p. 859, obs. Barbier H.

11- Com. 26 janv. 2010, no 09-65.086

12- Civ. 1re, 21 févr. 2006, no 02-21.240 , CCC 2006. Comm. 99, obs. L. L. ; RLDC 2006/26, obs. J. Mestre ; RLDC 2006/ 27, no 2037 ; JCP E 2007. 1348, no 5, obs. D. Mainguy

13- Civ. 1re 3 févr. 2004, no 01-16.740.

14- Civ. 1 5 févr. 1985, Bull. civ. I, no 54, p. 52, RTD civ. 1986. 505, obs. P. Rémy ; RTD civ. 1986. 105, obs.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

J. Mestre.

15- Com. 8 févr. 2017, no 14-28.232, RTD civ. 2017. 389, obs. H. Barbier; D. 2017. 678, note Etienney-de Sainte Marie; AJ contrat 2017. 222, obs. Cattalano-Cloarec; Dalloz IP IT 2017. 336, obs. Disdier-Mikus et Larrieu; RTD civ. 2017. 389, obs. H. Barbier; JCP 2017. I. 325, obs. G. Loiseau.

16- Com. 6 févr. 2007, no 04-13.178 , Bull. civ. IV, no 21 ; D. 2007. 653, obs. Chevrier ; D. 2007. 1688, obs. Ballot-Léna, Claudel, Thullier et Train ; RTD civ. 2007. 343, obs. Mestre et Fages ; RTD com. 2008. 210, obs. Delebecque.

17- Com. 27 sept. 2017, no 16-13.112 , RTD civ. 2017. 859, obs. H. Barbier ; Com. 10 nov. 2009, no 08-18.337 , D. 2011. 540, obs. Ferrier.

18- Com. 3 mai 2012, no 10-28.366.

19- Com. 8 avr. 2014, no 13-11.101.

20- Com. 24 oct. 2018, no 17-25.672 , Dalloz actualité, 15 nov. 2018, obs. C.-S. Pinat.

21- Com. 3 juin 1997, no 95-12.402 , Bull. civ. IV, no 171 ; D. 1998. 113, obs. Mazeaud ; RTD civ. 1997. 935, obs. Mestre ; RTD com. 1998. 405, obs. Bouloc.

22- Cass. ass. plén., 1er déc. 1995, no 91-15.578 , Bull. ass. plén., no 7.

23- Cass. ass. plén., 1er déc. 1995, no 91-15.999 , Bull. ass. plén., no 6.

24- Cass., ass. plén., 1er déc. 1995, no 93-13.688 , Bull. ass. plén., no 9 ; D. 1996. 13, concl. M. Jeol , note L. Aynès ; D. 1998. 1, chron. A. Brunet et A. Ghozi ; RTD civ. 1996. 153, obs. J. Mestre ; JCP 1996. II. 22565, concl. M. Jéol, note J. Ghestin.

25- Com. 17 déc. 2003, no 01-16.505.

26- Com. 4 nov. 2014, no 11-14.026, JCP 2014. 1310, note A.-S. Choné-Grimaldi ; D. 2015. 183, note J. Ghestin ; Dr. rur. 2015, no 67, p. 35, note N. Dissaux.

27- Cass. 3e civ., 3 déc. 1970, no 69-13.809, Bull. civ. III, no 663.

28- Cass. 1re civ., 15 juin 1973, no 72-12.062, Bull. civ. I, no 202.

29- Cass. 1re civ., 19 déc. 1973, no 71-14.391, Bull. civ. I, no 360.

30- Cass. 1re civ., 24 nov. 1993, no 91-18.650, Bull. civ. I, no 339, Contrats, conc., consom. 1994, comm. no 20, note Leveneur L., RTD civ. 1994, p. 631, obs. Gautier P.-Y.

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الهوامش

1 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 أبريل 2018.

2 Terré Fr., Simler Ph. et Lequette Y., op. cit., no 524.

3 Cass. 1re civ., 5 févr. 1985, no 83-15.895, Bull. civ. I, no 54, affirmant que « vu l'(ancien) article 1134, alinéa 2, du Code civil.

4 Cons. const., 9 nov. 1999, nº 99-419 DC, JO 16 nov., p. 16962, RTD civ. 2000, p. 109, obs. Mestre J. et Fages B., à propos de la rupture d'un Pacs.

5 Cass. 3e civ., 4 avr. 2007, nº 06-12.195, Bull. civ. III, nº 56, RLDC 2007/38, nº 2518, obs. Doireau S. : prêt d'une partie de locaux commerciaux ; Cass. 1re civ., 3 févr. 2004, nº 01-00.004, Bull. civ. I, nº 34, Contrats, conc. consom. 2004, comm. 53, RLDC 2004/4, nº 123, note Vignal N. : prêt d'un appartement ; comp. Cass. 1re civ., 29 mai 2001, nº 99-13.594, Bull. civ. I, nº 153, D. 2002, p. 30, concl. Sainte-Rose J. et Cass. 1re civ., 12 nov. 1998, nº 96-19.549, Bull. civ. I, nº 312, Contrats, conc., consom. 1999, comm. 22, note Leveneur L. ; comp. encore, Cass. 1re civ., 19 nov. 1996, nº 94-20.446, Bull. civ. I, nº 407, D. 1997, jur., p. 145, note Bénabent A.

6 Mestre J., Résiliation unilatérale et non-renouvellement dans les contrats de distribution, in La cessation des relations contractuelles d'affaires, Mestre J. (sous la dir.), PUAM, 1997, p. 14.

7 Cass. com., 27 sept. 2017, nº 16-13.112, AJ Contrat 2017, p. 542, obs. Coupet C., RTD civ. 2017, p. 859, obs. Barbier H.

8 La Cour de cassation le rappelle souvent : « En l'absence de disposition légale particulière, toute partie à un contrat à durée indéterminée peut [...] mettre fin unilatéralement à celui-ci, sauf à engager sa responsabilité en cas d'abus » (Com. 26 janv. 2010, no 09-65.086 . – Civ. 1re, 21 févr. 2006, no 02-21.240 , CCC 2006. Comm. 99, obs. L. L. ; RLDC 2006/26, obs. J. Mestre ; RLDC 2006/ 27, no 2037 ; JCP E 2007. 1348, no 5, obs. D. Mainguy. – 3 févr. 2004, no 01-16.740 . – 5 févr. 1985, Bull. civ. I, no 54, p. 52, RTD civ. 1986. 505, obs. P. Rémy ; RTD civ. 1986. 105, obs. J. Mestre.

9 « le contrat à exécution successive dans lequel aucun terme n'est prévu n'est pas nul, mais constitue une convention à durée indéterminée que chaque partie peut résilier unilatéralement, à condition de respecter un juste préavis » (Com. 8 févr. 2017, no 14-28.232, RTD civ. 2017. 389, obs. H. Barbier; D. 2017. 678, note Etienney-de Sainte Marie; AJ contrat 2017. 222, obs. Cattalano-Cloarec; Dalloz IP IT 2017. 336, obs. Disdier-Mikus et Larrieu; RTD civ. 2017. 389, obs. H. Barbier; JCP 2017. I. 325, obs. G. Loiseau).

10 MALAURIE et AYNÈS, Les obligations, par P. STOFFEL-MUNCK, nº 418. – STARCK, ROLAND et BOYER, Les obligations, nº 1395.

11 L'article 1210 de code civil réformé dispose :

« Les engagements perpétuels sont prohibés.

Chaque contractant peut y mettre fin dans les conditions prévues pour le contrat à durée indéterminée ».

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

تنص المادة 1210 من القانون المدني المعدل على ما يأتي:

«الالتزامات المؤبدة ممنوعة.

يحق لكل متعاقد إنهاءها وفقاً للشروط الواردة بالنسبة للعقد غير محدد المدة».

12 L'article 1211 de code civil réformé dispose que « Lorsque le contrat est conclu pour une durée indéterminée, chaque partie peut y mettre fin à tout moment, sous réserve de respecter le délai de préavis contractuellement prévu ou, à défaut, un délai raisonnable ».

تنص المادة 1211 من القانون المدني المعدل على ما يأتي: «إذا كان العقد غير محدد المدة، يحق لكل طرف إنهاءه في أي وقت، بشرط احترام مهلة الإنذار المتفق عليها، أو مهلة معقولة في حال عدم الاتفاق على مهلة».

13 Gaël Chantepie, Contrat : effets, Dalloz, Répertoire de droit civil, Janvier 2018, p. 109.

14 « notifiant un préavis d'une durée raisonnable » (PDEC, art. 6 :109).

15 Principes du droit européen du contrat, SLC 2003. 277, Commentaires sous art. 6 :109. — Rappr. Principes Unidroit, commentaires sous art. 5.1.8.

16 Rappr., en cas de rupture brutale des relations commerciales établies, au sens de l'article L. 442-6, I, 5o, du code de commerce, Com. 6 févr. 2007, no 04-13.178 , Bull. civ. IV, no 21 ; D. 2007. 653, obs. Chevrier ; D. 2007. 1688, obs. Ballot-Léna, Claudel, Thullier et Train ; RTD civ. 2007. 343, obs. Mestre et Fages ; RTD com. 2008. 210, obs. Delebecque.

17 Com. 27 sept. 2017, no 16-13.112 , RTD civ. 2017. 859, obs. H. Barbier ; Com. 10 nov. 2009, no 08-18.337 , D. 2011. 540, obs. Ferrier. — Com. 3 mai 2012, no 10-28.366. — Rappr. Com. 8 avr. 2014, no 13-11.101.

18 Com. 24 oct. 2018, no 17-25.672 , Dalloz actualité, 15 nov. 2018, obs. C.-S. Pinat.

19 Cass. 1re civ., 22 nov. 2017, no 16-24.127, Gaz. Pal. 16 janv. 2018, p. 24, obs. Jacquemin Z.

20 Com. 3 juin 1997, no 95-12.402 , Bull. civ. IV, no 171 ; D. 1998. 113, obs. Mazeaud ; RTD civ. 1997. 935, obs. Mestre ; RTD com. 1998. 405, obs. Bouloc.

21 « dans le silence du texte, les règles de la responsabilité civile de droit commun trouveront à s'appliquer en cas de faute commise par le cocontractant ».

22 Cass., ass. plén., 1er déc. 1995, no 91-15.578 , Bull. ass. plén., no 7. — Cass., ass. plén., 1er déc. 1995, no 91-19.653 , Bull. ass. plén., no 8. — Cass., ass. plén., 1er déc. 1995, no 91-15.999 , Bull. ass. plén., no 6. — Cass., ass. plén., 1er déc. 1995, no 93-13.688 , Bull. ass. plén., no 9 ; D. 1996. 13, concl. M. Jeol , note L. Aynès ; D. 1998. 1, chron. A. Brunet et A. Ghozi ; RTD civ. 1996. 153, obs. J. Mestre ; JCP 1996. II. 22565, concl. M. Jéol, note J. Ghestin : « lorsqu'une convention prévoit la conclusion de contrats ultérieurs, l'indétermination du prix de ces contrats dans la convention initiale n'affecte pas, sauf dispositions légales particulières, la validité

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

de celle-ci, l'abus dans la fixation du prix ne donnant lieu qu'à résiliation ou indemnisation ».

23 Com. 17 déc. 2003, no 01-16.505 ; Com. 4 nov. 2014, no 11-14.026 , JCP 2014. 1310, note A.-S. Choné-Grimaldi ; D. 2015. 183, note J. Ghestin ; Dr. rur. 2015, no 67, p. 35, note N. Dissaux.

24 L'article 1111 de code civil réformé dispose que :

« le contrat cadre est un accord par lequel les parties conviennent des caractéristiques générales de leurs relations contractuelles futures. Des contrats d'application en précisent les modalités d'exécution ».

تنص المادة 1111 من القانون المدني المعدل على أن:

« عقد الإطار هو اتفاق بين الأطراف على الأحكام العامة للعقود المستقبلية بينهم... ».

25 L'article 1164 de code civil réformé dispose que :

« dans les contrats cadre, il peut être convenu que le prix sera fixé unilatéralement par l'une des parties, à charge pour elle d'en motiver le montant en cas de contestation. En cas d'abus dans la fixation du prix, le juge peut être saisi d'une demande tendant à obtenir des dommages et intérêts et le cas échéant la résolution du contrat ».

تنص المادة 1164 من القانون المدني المعدل على ما يأتي:

«في عقود الإطار، يمكن الاتفاق على أن يحدد أحد الأطراف المقابل منفرداً بشرط أن يبرر هذا الأخير المقابل في حال حصول أي نزاع. في حال التعسف في تحديد المقابل، يمكن اللجوء إلى القاضي بهدف الحصول على تعويض عن الضرر، وعند الاقتضاء فسخ العقد».

26 Moury J., Retour sur le prix : le champ de l›article 1163, alinéa 2, du Code civil, D. 2017, p. 1209 ; voir aussi Grimaldi C., La fixation du prix, RDC 2017, p. 558.

27 Labarthe F., La fixation unilatérale du prix dans les contrats cadre et prestations de services. Regards interrogatifs sur les articles 1164 et 1165 du Code civil, JCP G 2016, n° 23, 642 ; Deshayes O., Genicon Th. et Laithier Y.-M., Réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. Commentaire article par article, LexisNexis, 2016, art. 1164, p. 271.

28 Mathias Latina, Contrat : généralités, Répertoire de droit civil, mai 2017, p. 107.

29 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 أبريل 2018.

30 L'article 1165 de code civil réformé dispose que :

« dans les contrats de prestation de service, à défaut d'accord des parties avant leur exécution, le prix peut être fixé par le créancier, à charge pour lui d'en motiver le montant en cas de contestation. En cas d'abus dans la fixation du prix, le juge peut être saisi d'une demande tendant à obtenir des dommages et intérêts et, le cas échéant, la résolution du contrat ».

تنص المادة 1165 من القانون المدني المعدل على ما يأتي:

«في عقود العمل، إذا لم يتفق الأطراف على المقابل قبل تنفيذها، يمكن للدائن أن يحدده، وعلى هذا الأخير أن يبرر المقابل في حال حصول أي نزاع.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

في حال التعسف في تحديد المقابل، يمكن اللجوء إلى القاضي بهدف الحصول على تعويض عن الضرر، وعند الاقتضاء فسخ العقد».

31 Cass. 3e civ., 3 déc. 1970, nº 69-13.809, Bull. civ. III, nº 663 ; Cass. 1re civ., 15 juin 1973, nº 72-12.062, Bull. civ. I, nº 202 ; Cass. 1re civ., 19 déc. 1973, nº 71-14.391, Bull. civ. I, nº 360 ; Cass. 1re civ., 24 nov. 1993, nº 91-18.650, Bull. civ. I, nº 339, Contrats, conc., consom. 1994, comm. nº 20, note Leveneur L., RTD civ. 1994, p. 631, obs. Gautier P.-Y.

32 P. PUIG, Le contrat d'entreprise, in L. ANDREU et M. MIGNOT [dir.], Les contrats spéciaux et la réforme du droit des obligations, 2017, Institut Universitaire Varenne, coll. Colloques et essais, p. 149. – G. LARDEUX, Le contrat de prestation de services dans les nouvelles dispositions du Code civil, D. 2016. 1659.